

الوسيط في المذهب

أحدهما أنه يعتبر جملة قيمة العبد إذ لم يبق له قيمة فكأنه أوصى بالعبد .
والصحيح أنه يعتبر ما نقص من قيمته إذ لا بد وأن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه وولائه .
أما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤقتة فطريقان .
أحدهما طرد الوجهين .
والثاني أنه يعتبر أجرة المثل وهو بعيد لأن المنفعة التي تحدث بعد الموت فليس مفوتا
لها من ملكه بل لا يتجه إلا اعتبار ما ينقص من قيمته بسبب الوصية